

**سجلوا ولادة أطفالكم واضمنوا حقوقهم بالوجود القانوني**

**6**

---

# تسجيل مولود من أجنبى في لبنان

---

## لماذا تسجيل الولادات ضروري؟

تسجيل ولادة أطفالكم يضمن لهم الحق بالوجود القانوني، وبالتالي إمكانية التمتع بجميع حقوقهم الأساسية، ومنها حرية التنقل والطبيبة والتعليم والزواج وحتى تسجيل أولادهم وأحفادهم.

أما عدم تسجيل ولادة الأطفال فيحرمهم من الوجود!

# الولادة الحاصلة في لبنان

## التسجيل الإداري للولادة

التسجيل الإداري يعني القيام بالتصريح عن ولادة الطفل، في دوائر الأحوال الشخصية المختصة، قبل بلوغه السنة من العمر.

بعد مضي سنة على الولادة من دون تصرير، يصبح التسجيل عن طريق دعوى قيد أمام القضاء المختص (أنظر القسم الثاني من هذه المطوية)

### من يقوم بالإجراءات؟

- أي من الوالدين
- الولي شرط إبراز حكم الولاية
- وكيل موكلاً من الأب أو الأم أو الولي شرط إبراز الوكالة.

### ما هي الأوراق (المستندات) الالزمة للتصرير بالولادة؟

- ١ شهادة الولادة
- ٢ وثيقة الولادة المنظمة والموقعة والمصادقة حسب الأصول
- ٣ شهادة الزواج مصادقة حسب أصول بلدك وصورة عنها
- ٤ جواز إقامة لك صالح في لبنان
- ٥ حكم الولاية أو عقد الوكالة لصالح المصرّح (في حال كان الولي أو الوكيل)، وصورة عنه
- ٦ هوية المصرّح بالولادة أو جواز سفره صالح وإقامة شرعية في لبنان في حال كان أجنبياً (في حال كان الولي أو الوكيل) وصورة عنها
- ٧ مستندات ثبوتية للوالد الآخر وصورة عنها:
  - جواز سفر صالح وإقامة صالحة في لبنان في حال كان أجنبياً
  - هويته أو إخراج قيد فردي حديث في حال كان لبنانياً
  - جواز إقامة "قيد الدرس" صالح في حال كان مسجلاً في فئة "قيد الدرس"
  - بطاقة "لاجئ فلسطيني" في حال كان فلسطينياً مسجلاً في لبنان

المولود من أجنبي هو المولود من أب يحمل جنسية أجنبية (أو وثيقة سفر أجنبية) أو أم تحمل جنسية أجنبية وتسمح لها قوانين بلدها بنقل الجنسية إلى اولادها.

سوف نستخدم تعبير "والد" في هذه المطوية للدلالة على الأب أو الأم من الجنسية الأجنبية

### الشروط العامة لتسجيل مولود من أجنبي في لبنان

- ١ أن تكون الولادة حاصلة في لبنان
- ٢ أن يكون الوالد حاملاً لجنسية أجنبية محددة أو وثيقة سفر صادرة عن بلد أجنبي (أي يحمل جنسية بلد ما وليس من فئة "قيد الدرس" أو لاجئ فلسطيني مسجل في لبنان، أو يحمل وثيقة سفر خاصة باللاجئين الفلسطينيين المسجلين في دول غير لبنان)
- ٣ أن يكون لدى الوالد الأجنبي (أو لدى كلا الوالدين في حال كانوا كلاهما من الأجانب) إقامة شرعية في لبنان.
- ٤ أن يكون زواج الأهل منفذًا في بلد الأصل.

## كيف يتم التسجيل؟

### أولاً: عليك تنظيم ومصادقة وثيقة الولادة

- ▼ احصل على شهادة الولادة من المولود (الطبيب أو القابلة القانونية) أو من المستشفى فور الولادة
- ▼ احصل على نموذج وثيقة ولادة من مختار محلة حصول الولادة
- ▼ أهلآ الخانات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 10. يمكنك أن تطلب من مختار مكان حصول الولادة مساعدتك على ملء هذه الخانات بناء على شهادة الولادة وعلى مستنداتك ومستندات الأم الثبوتية
- ▼ عليك الحضور أمام المختار مع شاهدين ليسا من أنسبيائك المباشرين من جهة الأب، كي توقعوا أمامه على الوثيقة، فيصادق على صحة توقيعك وتوكيعي الشاهدين
- ▼ ثم تحييل دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة المعاملة إلى الجهة التي تمسك قيود الوالد الآخر في حال كان لديه قيود في لبنان، لتأكيد المعلومات الواردة في الوثيقة عن هذا الوالد بناء على قيوده (يسعني هذا الإجراء بمطابقة القيود)، أي إلى:
  - قلم نفوس مكان قيده في حال كان الوالد الآخر لبنانياً.
  - المديرية العامة للأمن العام في حال كان الوالد الآخر مسجلاً في "قيد الدرس"
  - مديرية شؤون اللاجئين في حال كان الوالد الآخر فلسطينياً مسجلاً في لبنان

في حال كان الوالد الآخر أجنبياً، تجري دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة التدقيق في قيوده (مطابقة القيود) مباشرة بناء على المستندات التي تقدم إليها مرفقة بوثيقة الولادة

### تنفيذ وثيقة الولادة

التنفيذ هو إجراء إداري لا تقوم به بنفسك بل تقوم به دوائر النفوس، وأنت معني بنتائجته فقط.

في حالتك كوالد أجنبي، التنفيذ يعني إعطاء الوثيقة رقم تنفيذ ووضع نسخة من الوثيقة في سجلات دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة حيث تم التصريح، ثم تقوم دوائر النفوس بإبلاغ سفاراة دولتك عن طريق وزارة الخارجية والمغتربين.

التصريح بالولادة يعني تسليم وثيقة الولادة مع المستندات باليد إلى دوائر النفوس المختصة وأخذ رقم وارد.

رقم الوارد مهم لأنه يؤكد حصول التصريح بالولادة وبسمح بحصول التنفيذ في أي وقت في ما بعد، أي حتى وإن لم يتم عملية التنفيذ قبل انتهاء السنة على الولادة.  
قبل تسليم الوثيقة إلى قلم نفوس، تأكد من صحة المعلومات المدونة في الوثيقة ومن أن جميع الخانات فيها مملوقة ما عدا الخانات المخصصة للإدارة أي الخانات 14 – 15 و 16.

- ▼ سلم وثيقة الولادة إلى دوائر النفوس المختصة.

تحتفل إجراءات التصريح بين الولادة حاصلة في بيروت أو في أي من المحافظات الأخرى.

**إذا كانت الولادة حاصلة في محافظة بيروت (بيروت الإدارية)**

▼ تسلم الوثيقة والمستندات إلى دائرة وقوعات الأجانب ومركزها في المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية.

**إذا كانت الولادة حاصلة في أي من المحافظات الأخرى**

▼ تسلم الوثيقة والمستندات إلى:

بعد المطابقة، تعاد المعاملة من الجهة التي تولّت التدقيق في القيود ومطابقتها (إذا كانت غير دائرة النفوس نفسها)، إلى دائرة الأحوال الشخصية التي أرسلتها أي دائرة وقوعات الأجانب أو دائرة النفوس في المحافظة

▼ تقوم هذه الدائرة بتنفيذ الوثيقة أي تدرج الوثيقة في سجل وقوعات الأجانب لديها وتعطيها رقم تنفيذ

▼ تعطيك هذه الدائرة أصل وثيقة الولادة المنفذة

هكذا تكون الولادة نفذت في لبنان

▼ تحيل الدائرة التي نفذت الوثيقة نسخة من الوثيقة المنفذة إلى وزارة الخارجية والمغتربين

ثم تحيل وزارة الخارجية والمغتربين نسخة من وثيقة الولادة المنفذة إلى سفارة بلدك لتبليغ السلطات المعنية في بلدك ليصار إلى تنفيذ الولادة فيه وفقاً للأصول.

الإحالة إلى سلطات بلدك لا تعني بالضرورة أن الولادة سجلت فيه. فعليك المتابعة مع الجهة المعنية في البلد الأجنبي للتأكد من تنفيذ الولادة هناك.

## التسجيل القضائي للولادة

### متى يتم اللجوء إلى القضاء؟

بمجرد مضي سنة على ولادة الطفل من دون التصريح بها إلى مأمور النفوس، لا يعود ممكناً تسجيل ولادته إلا عن طريق دعوى قيد في المحكمة.

يمكن تقديم هذه الدعوى في أي وقت بعد مرور السنة على الولادة، حتى ولو أصبح المولود راشداً.

### من يرفع الدعوى؟

- إذا كان عمر الولد تحت 18 سنة من العمر، يرفع دعوى القيد أهله أو وليه القانوني بالنيابة عنه.
- إذا كان عمر المطلوب قيده فوق 18 سنة، عليه أن يرفع دعوى القيد بنفسه.

ما من ضرورة لتوكيل محام لرفع دعوى قيد الولادة لدى القاضي المنفرد.

لا أنه يصبح واجباً توكيل محام إذا وصلت الدعوى إلى محكمة الاستئناف، أي في حال صدر الحكم لغير صالح المستدعى (أي بـعدم القيد)، وأراد الاستئناف، بمعنى آخر إذا خسرت الدعوى وأردت الاعتراض على هذا القرار.

### أين ترفع الدعوى؟

تقديم الدعوى لدى القاضي المنفرد المدني الناظر بقضايا الأحوال الشخصية في مركز قضاء محلة حصول الولادة.

مثلاً:

- إذا كانت الولادة في محافظة بيروت وقيد الولاد في جبل لبنان، ترفع الدعوى في محكمة بيروت.
- أو إذا كانت الولادة في جبل لبنان وقيد الولاد في جبل لبنان، ترفع الدعوى في محكمة جبل لبنان.

## ما هي الأوراق (المستندات) المطلوبة؟

المستندات المطلوبة هي نفسها عند التسجيل الإداري (انظر قسم "التسجيل الإداري").

يضاف إليها:

حكم أو إفادة إثبات نسب من المحكمة الشرعية أو المذهبية أو الروحية (حسب الطائفة التي ينتهي إليها الأب).

وكالة المحامي المنظمة لدى كاتب العدل والمصادقة من نقابة المحامين في حال توكيل محام لرفع الدعوى أمام القاضي المنفرد أو في حال الاستئناف.

لا تنس إبراز المستندات الأصلية مع نسخ عنها. سوف تؤشر المحكمة على أن النسخ مطابقة للأصل، وتعيد الأصل إليك. دائمًا اترك معك نسخاً إضافية.

## ما هي إجراءات تقديم الدعوى؟

تقوم أنت (أي المستدعى) أو المحامي الموكل في حال وجوده، بكتابة استدعاء "قيد مولود" وتوقيعه.

هذا الاستدعاء يتضمن:

- المستدعى (أي الأب مع ذكر بالنيابة عن اسم المطلوب قيده القاصر؛ أو اسم المطلوب قيده إذا كان يرفع الدعوى بالأصلة عن نفسه).

- الموضوع: "قيد مولود"

- تاريخ تقديم الاستدعاء

- الواقع حول الولادة والمستندات المرفقة لدعم كل منها (توضع عادة بين مزدوجين قرب كل واقعة ذات علاقة) والقوانين المرعية المتعلقة بها.

هذه الدعوى هي من الدعاوى الرجائية، أي التي تدرس وتصدر أحكامها في غرفة المذاكرة (مكتب القاضي) من دون جلسات علنية، ولا تقدم بوجه الدولة أو بوجه خصم، أي ما من مدعى عليه.

▼ ترفق المستندات المذكورة أعلاه بالاستدعاء

▼ يقدم الاستدعاء (أي الطلب) والمستندات لدى قلم القاضي المنفرد المعندي في محله حصول الولادة

▼ يضع كاتب المحكمة (القلم) الذي يستلم الاستدعاء ختم المحكمة على الاستدعاء مع رقم الدعوى (ما يعرف برقم الأساس) وتاريخ استلام الاستدعاء.

هذا الختم يؤكد أن الدعوى قد سجلت في قلم المحكمة. اطلب نسخة عن الاستدعاء المذيل بختم المحكمة واحفظ بها.

## الإجراءات اللاحقة للدعوى

▼ يقوم القاضي بدراسة الاستدعاء

- ويرسل كتاباً إلى دائرة النفوس أو دائرة وقوفات الأجانب، يطلب فيه رأيها في طلب القيد المقدم.

- ويراسل المديرية العامة للأمن العام ويطلب رأيها حول قيود الأب لديها.

هذه الآراء هي استشارية، يمكن للقاضي الأخذ بها أو لا.

- عند الحاجة، يمكن أن يطلب القاضي منك (من المستدعى) تأمين مستندات جديدة أو توفير معلومات جديدة أو استيضاحات.

▼ في أغلب الأحيان، يصدر قراراً إعدادياً بالتوسيع بالتحقيق عبر تكليف الأمن العام بجمع معلومات إضافية يراها ضرورية لإكمال دراسة الملف والبت به، مثل، أسباب التأخير في تسجيل الولادة، والتأكد من هويات الأهل.

▼ يجري الأمن العام تحقيقاته التي تتضمن استجواب الأب والأم وشهود والمطلوب قيده في بعض الأحيان (حسب عمره عند التحقيق) وكل من يراه ملائماً ومفيداً للتحقيق، كما يجري استقصاءات في محل السكن، وفق حاجات التحقيق واستنساب الأمن العام. ثم يرفع الأمن العام تقريراً بتنتائج تحقيقاته إلى القاضي الذي كلفه بالتحقيق.

▼ في أغلب الأحيان، يقوم القاضي بطلب فحوص الحمض النووي DNA للمولود مع الأب أو مع كل من الأب والأم، أو أحد أقاربهما الأحياء في حال وفاة أي منهما أو كليهما. فيعين طبيباً شرعاً ومختبراً لإجراء الفحوص.

- يمكن أن يطلب القاضي دفع سلفة للمحكمة على حساب الفحوص المخبرية، تتضمن دفعه من أتعاب الطبيب المخبر ومن كلفة انتقال كاتب المحكمة إلى المختبر عند إجراء الفحص. وعندها تجري الفحوص بعد دفع السلفة للمحكمة، وبعد التنسيق بينكم وبين كاتب المحكمة والطبيب والمختبر لتحديد موعد إجرائها.

# المدة المتوقعة لصدور القرار القضائي

ما من فترة محددة لإصدار القرار ولكن عادة تستغرق الدعوى حوالي السنة كحد أدنى.

## الكلفة

إن الدعوى مكلفة نوعاً ما. لذا يستحسن أن تستفسر عن تفاصيل الكلفة الإجمالية لدى المحكمة أو محام.

تجد هنا بعض المعلومات الأولية حول الكلفة التقديرية للدعوى:

هناك رسوم مقطوعة يحددها القانون ورسوم ومصاريف أخرى تختلف حسب الحالة

الكلفة التقديرية للدعوى من دون محام هي ما يقارب 5 000 ليرة لبنانية لقييد ولد واحد.  
تنضم رسم الدعوى ورسوم تبليغات الدعوى وأي من إجراءاتها وقراراتها الإعدادية وكلفة أحكام إثبات النسب

تضاف إليها كلفة فحوصات الحمض النووي وأجرة الطبيب الشرعي ورسم انتقال كاتب المحكمة إلى المختبر، التي تقدر بحوالي 1 500 ليرة لبنانية لقييد ولد واحد.

تختلف كلفة فحوص الـ DNA حسب المختبرات، وتبدأ من ٢٠٠ \$ كحد أدنى للشخص الواحد.

في حال قرر القاضي تحويلك إلى مختبر تفوق كلفة الفحوص فيه قدرتك، يمكنك الطلب منه إعادة النظر في قراره وتحديد مختبر آخر كلفة فحوصه أقل، لكن يبقى القرار بيده.

توكيل محام يزيد من كلفة الدعوى حسب طلب المحامي في حال لم يكن متطولاً (وهي لا تقل عن مليون ليرة لبنانية وغالباً ما تصل إلى بضعة ملايين). تضاف إلى ذلك أتعاب تنظيم الوكالة وكلفة مصادقتها في نقابة المحامين

يمكنك أن تطلب معاونة قضائية لتغطية نفقات الدعوى ورسومها في حال لم تتوفر لديك الإمكانيات لذلك. استفسر عن الشروط والإجراءات لدى المحكمة العدالة في منطقتك أو نقابة المحامين أو محامي.

يرسل الطبيب الشرعي تقريره بنتائج فحوص الحمض النووي إلى القاضي الذي طلب الفحوص.

قد يستغني القاضي عن التحقيق وفحوص الحمض النووي إذا اعتبر أن المعلومات التي أمامه والمستندات التي أبرزت له كافية لتكوين قناعته للحكم.

▼ بعد حصوله على جميع التقارير والمعلومات المطلوبة، يطالعها القاضي ويصدر قراره.

▼ يبلغ القرار من قبل المحكمة إلى الدولة ممثلة ب الهيئة القضائية، ومصلحة النفوس في بيروت ودائرة النفوس في المحافظة أو دائرة وقوعات الأجانب في بيروت، والأمن العام، والنيابة العامة.

▼ يصبح القرار الابتدائي مبرماً (أي نهائياً) وقابلً للتنفيذ، في حال لم تستأنفه أنت أو الدولة.

## الاستئناف والتمييز

▼ في حال لم يكن القرار الابتدائي لصالحك (أي صدر بعدم القيد)، يمكنك استئنافه ولكن عليك توكيل محام في هذه الحالة.

▼ في حال صدر الحكم بقيد المولود، تقوم الدولة عادة باستئنافه

المهلة لتقديم الاستئناف هي 30 يوماً من تاريخ تبلغ الحكم.

▼ يصبح الحكم الاستئنافي مبرماً بعد صدوره، إذا لم يتم الطعن به تميزاً أمام المحكمة العليا في بيروت - إذا كان قابلاً للتمييز.

## التنفيذ

▼ عندما يصبح القرار نهائياً، تقوم بتنفيذه دائرة التنفيذ التابعة للمحكمة التي أصدرت الحكم النهائي.

لذلك، عليك الحصول على "صورة صالحة للتنفيذ" عن الحكم لتنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ في المحكمة.

توجيهات عامة

- ٤- عليك ان تستحصل فورا على شهادة الولادة من المولود (الطبيب او القابلة القانونية) فور حصول الولادة من دون اي قيد او شرط. فقانون الآداب الطبية يلزم الطبيب بإصدار هذه الشهادة خلال ٣ أيام على الولادة. وإذا رفض المولود أو المستشفى تسليمك الشهادة، يمكنك أن تقدم شكوى لدى وزارة الصحة، عبر الاتصال بالرقم ١٢١٤.**

.1214

- وثيقة الولادة المعتمدة للتصریح بالولادة، هي النموذج الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية.

**تأكد أن هذا هو النموذج الذي يتم تنظيمه ومصادقته من كل الجهات المعنية.**

يعلم منظم الوثيقة أي الأب أو الأم أو الولي منها الخانات 1 - 4 و 6 - 10.

يعلم الطيب أو القابلة الخانة رقم 5 وبموقع فنها.

**يتم إدخال المختار الخاتمين 11 و 12 عن الشاهدين وبهؤلاء كل منها على الخانة التي تتضمن معلوماته.**

**يملاً المختار الخانة 13 وبمقدارها وبختهها، وبمكنته أن يساعدك في ماء الخانات الأخرى.**

يعلمأ مأمور نفوس محل حصول الولادة الخانة 14 و 15، ومأمور نفوس محل القيد الخانة 16.

- ٤- إن تنظيم وثيقة الولادة ممكن من قبل الأب والأم على السواء. ولا يحق للمختار أن يرفض مصادقة الوثيقة إذا كانت منتظمة من قبل الأم لأى سبب كان.

إن مصادقة وثيقة الولادة لدى المختار تحتاج إلى شاهدين يوقعان على الوثيقة إلى جانبك. الشاهد يوقع على معرفته بك وعلى كونك وقعت أمامه لدى المختار. ذذ شاهدين من معارفك عندما تذهب لدى المختار، على لا يكعون من أصحابك أو فروعك أو أقاربك الصابرين (أي والدك أو أبلادك أو أخواتك أو أولاد أخوتك).

- قبل التصريح بالولادة، تأكد أن كل خانات الوثيقة مملوقة – باستثناء التقديم إلى قلم النفوس ورقم الوارد ورقم التنفيذ. فاي خانة ترك فارغة أو تخلأ خطأ من شأنها أن تؤثر في عملية التسجيل بكمالها.

لـكن انتبه، المعونة القضائية لا تغطي فحوص الحمض النووي.

أن كلفة الدعوى لا تدفع دفعة واحدة. بل تدفع كلفة كل إجراء تدفع عند حصوله. مثلاً، رسوم وكالة المحامي تدفع عند توقيع الوكالة لدى كاتب العدل ثم تدفع في نقابة المحامين كلفة مصادقة الوكالة، ورسوم الدعوى تدفع عند تقديمها والتبليغات عند حصولها، وفدوصات الحمض النووي فور اجرائتها.

إذا ربحت الدعوى في المرحلة الابتدائية او بعد الاستئناف او التمييز، يطلب القاضي إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية والمديرية العامة للأمن العام تسجيل قيدك في سجلاتها.

عندئٰ ينفذ الحكم عبر دائرة التنفيذ، وبعد انتهاء معاملات التنفيذ، تقوم المديريّة العامة للأحوال الشخصيّة بالاستجابة لطلب القاضي وتنفيذ وثيقة الولادة في سجلاتها وإبلاغ المديريّة العامة للأمن العام بذلك. وبالنتيجة، يحصل المولود على بطاقة قيد الدرس صادرة عن المديريّة العامة للأمن العام.

**• كلفة تسجيل الولادة إدارياً:**

- خلال الشهر الأول: تتضمن أتعاب المختار التي لا يحددها القانون وتخصم لرغبة المختار، ورسوماً محددة قانوناً للتتصريح بالولادة وتنفيذها لدى مأمور النفوس أو لدى مديرية شؤون اللاجئين أو لدى المديرية العامة للأهن العام، وهي عدد من الطوابع المالية من فئة ألف ليرة التي تلطف على وثيقة الولادة، ولا تتخطى الخمسة طوابع.

- في حال التأخر في التتصريح بالولادة عن مدة شهر على حصولها و حتى مرور سنة عليها: تدفع إلى جانب أتعاب المختار والرسوم المبينة في الفقرة السابقة، غرامة إضافية بقيمة طابع ألف ليرة لبنانية.  
- في حال الولادة الحاصلة خارج لبنان، سيتوجب عليك دفع رسوم في البعثة اللبنانية المختصة، وهي غير محددة ويعود لكل بعثة تحديدها، وعليك أن تسأل البعثة عنها.

- للتتصريح بولادة المولود إدارياً من دون غرامة، هي شهر واحد من تاريخ الولادة

- للتتصريح بولادة المولود إدارياً مع غرامة، تعمد من الشهر حتى السنة من تاريخ الولادة

- بعد مرور السنة على الولادة، يجب اللجوء إلى القضاء لقيد الولادة. اللجوء إلى القضاء ممكن في أي وقت بعد مرور السنة على الولادة، ولا يرتبط بهملاة معينة.

- مهلة استئناف الحكم القضائي هي 30 يوماً من تاريخ تبليغه.

- مهلة تمييز الحكم القضائي هي 15 يوماً من تاريخ تبليغه.

**• احتفظ دائمًا بالنسخ أو بالأصل لكل المستندات والوثائق المتعلقة بعملية التسجيل، وبتواريخ كل المعاملات التي تجريها خلال هذه العملية مع أي من الجهات المعنية.**

**• احترم المهل القانونية للمعاملات لانه في حال انقضت المهلة ستدرء من امكانية القيام بالمعاملة التي تزيد أن تقوم بها. واهم المهل في مسار تسجيل الولادة هي:**

**• ما من مهلة لقيد الولادات الحاصلة خارج لبنان من أب لبناني أو أب مسجل في فئة قيد الدرس في لبنان، حيث أن التتصريح بولادة ممكّن لدى البعثات اللبنانيّة في الخارج من دون قيد زمني.**

**• إن التتصريح بولادة قبل السنة من عمر طفلك يجنبك عبء المسار القضائي وتكليفه. لذا، احرص على التتصريح بولادة خلال سنة من تاريخها وتأكد من حصولك على رقم الوارد، بحيث يصبح بفضله التنفيذ ممكناً في أي وقت لاحق، في حال تعذر التنفيذ على الفور، كما في حال لم يكن مثلاً زواجه مسجلاً.**

**• مصادقة وثيقة الولادة والتتصريح بها يجب أن يتضا لدى مختار ومأمور نفوس محل حصول الولادة وليس مختار مكان سكنك أو مختار منطقة قيتك ولا مأمور نفوس مكان القيد إذا كانت الولادة حاصلة في غير مكان سكنك أو قيتك.**

**• مأمور نفوس محل الولادة سيجّيل وثيقة الولادة إلى مأمور نفوس مكان قيد الأب (في حال كان مختاراً)، وغالباً ما يطلب مأمور النفوس الأول من الأهلأخذ الوثيقة بنفسهم إلى مأمور نفوس مكان قيدهم. لكن يمكنك أن تطلب منه إحالتها البريد الإداري في حال عدم استطاعتك الانتقال إلى مكان قيتك.**

**• ينتهي مسار تسجيل الولادة بوثيقة ولادة منفذة.**

**• يمكنك بعدها الحصول على مستند ثبوتي للطفل، حسب وضعك القانوني (إرجاج قيد لبناني أو بطاقة قيد الدرس أو بطاقة خاصة باللاجئين الفلسطينيين) وينقل وضعك القانوني هذا إليه ويضمن حقه بالوجود القانوني ويسمح له بممارسة الحقوق بهذه الصيغة ك الحال بالتعلم والصحة والعمل وتسجيل وقوعات الأحوال الشخصية.**

**• أما إذا كنت أجنبية، فإن وثيقة الولادة المنفذة في لبنان هي التي ستسمح لطفلك بإثبات جنسيته في بلدك الأصل، حسب الأصول والقواعد المتبعة في هذا البلد. لكن عليك أن تتابع التسجيل في بلدك أي القيام بالإجراءات المطلوبة وفق قانون بلدك.**



Funded by the European Union  
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

هذا المنشور ممول من قبل الاتحاد الأوروبي ومفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين.

This publication is co-funded by the European Union  
and the United Nations High Commissioner for Refugees.

المعلومات الواردة في هذه المطوية ليست مفصلة أو حصرية. لذا عليك الاستفسار عن  
كافحة تفاصيل الإجراءات والمهل والطعون لدى مختار منطقتك أو قلم النفوس أو  
المحكمة أو المحامي. أو اتصل بجمعية رoad فرونتيرز للتوجيه أو الاستشارة المجانية.

### جمعية رواد فرونتيرز

+961 1 389556 +961 1 383556 ☎

+961 3 457324 ☎

advocacy@frontiersruwad.org | anamawjoud.org @  
Frontiersruwad.wordpress.com 🌐



يمكنك الحصول على مطويات أخرى حول تسجيل الزواج والولادة من جمعية رواد فرونتيرز  
اللائحة الكاملة بالمطويات حسب أرقامها

- ١ تسجيل مولود من أب لبناني
- ٢ تسجيل مولود في لبنان من أب يحمل جواز إقامة "قيد الدرس"
- ٣ تسجيل مولود في لبنان من أب لاجئ فلسطيني مسجل في لبنان
- ٤ تسجيل مولود غير شرعي من أب أو أم لبناني/ة
- ٥ تسجيل مولود في لبنان من والدين مجھولین
- ٦ تسجيل مولود في لبنان من أب أجنبي

هذه المطويات تستند إلى القوانين النافذة حالياً وإتجاهات المحاكم ذات العلاقة والأراء.  
الاستشارية الصادرة عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل والإجراءات والمعارضة الإدارية.